وغيره عن ابن عمر ذكر زيارة القبر ولا قوله من جاني زايرا لا ينزعه حاجة الا زيارتي فعلم
ان ما رواه مسلمة بن سالم وموسى بن هلال العبدي من ذلك شاذ غير محفوظ وكان
هذين الشيخين سمعا شيا او بلغهما امر فلم يحفظاه ولم يضبطاه لكونهما ليسا من اهل
الحديث ولا من المشهورين بحمل العلم ونقله ولو كان ما روياه محفوظا عن نافع لبادر الى
روايته عنه ايوب السختياني ومالك بن انس وغيرهما من اعيان اصحابه المعتمد على
حفظهم وضبطهم واتقانهم فلما لم يتابعهما على ما نقلاه مختلفين فيه ثقة يحتج به بل خالفهما
فيما روياه الثقات المشهورون بالعدل الحفاظ المتقنون علم خطاؤهما فيما حملاه ولم
يجز الرجوع اليهما ولا الاعتماد عليهما فيما روياه والله الموفق فان قيل قد ورد
معنى الخبر الذي رواه مسلمة بن سالم الجهني من وجه آخر لم يذكره المعترض قال بعض الحفاظ
في زمن ابن منده والحاكم في كتاب كبير وقفت على بعضه حدثنا ابو الحسن حامد
بن حماد بن المبارك السُّرَّمَرِّي بنصيبين ثنا ابو يعقوب اسحق بن سيار بن محمد النصيبي
ثنا اسيد بن زيد ثنا عيسى بن بشير عن محمد بن عمرو عن عطا عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان
مبرورتان فالجواب ان هذا الخبر ليس فيه ذكر زيارة القبر ولا
قوله من جاني زايرا لا تعمله حاجة الا زيارتي مع انه خبر موضوع وحديث مصنوع
لا يحل الاحتجاج به ولا يجوز الاعتماد على مثله وفي اسناده من لا يحتج بحديثه
ولا يعتمد على روايته غير واحد من الرواة منهم اسيد بن زيد الجمال الكوفي قال ابرهيم بن عبد الله
بن الجنيد سالت يحيى بن معين عنه فقال كذاب اتيته ببغداد في الحذائين فسمعته
يحدث باحاديث كذب وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين اسيد كذاب ذهبت اليه
الى الكرخ ونزل في دار الحذائين فاردت ان اقول له يا كذاب ففرقت من شفار الحذائين
وقال ابو حاتم الرازي قدم الكوفة من بعض اسفاره فاتاه اصحاب الحديث ولم آته وكانوا
يتكلمون فيه وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي عن شريك والليث
بن سعد وغيرهما من الثقات المناكير ويسرق الحديث ويحدث به وقال ابن عدي يتبين
على رواياته الضعف وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال الدارقطني ضعيف الحديث
وقال ابو نصر بن ماكولا ضعفوه وقال الخطيب قدم بغداد وحدث بها وكان غير مرضي في الرواية

ولو فرض

٨

ولو فرض صحة هذا اللفظ الذي رواه اسيد بن زيد الجمال وقدر ثبوت ما رواه مسلمة
بن سالم الجهني وما رواه موسى بن هلال العبدي لم يكن في شيء من ذلك دلالة على الزيارة على
غير الوجه المشروع وشيخ الاسلام لا ينهى عن الزيارة الشرعية ولا ينكرها وقد قال في اثناء
كلامه في الجواب عما اعترض به عليه بعض قضاة المالكية في مسئلة اعمال المطي الى القبور
بعد ان ذكر النزاع في السفر الى مجرد زيارة القبور قال وهذا النزاع لم يتناول
المعنى الذي اراده العلما بقولهم يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اطلاق
القول بانه يستحب السفر لزيارة قبره كما هو موجود في كلام كثير منهم فانهم يذكرون
الحج ويقولون يستحب للحاج ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان هذا انما يكون مع
السفر لم يريدوا بذلك زيارة القريب بل ارادوا زيارة البعيد فعلم انهم قالوا يستحب السفر
الى زيارة قبره لكن مرادهم بذلك هو السفر الى مسجده اذ كان المسافرون والزوار لا يصلون الا
الى مسجده لا يصل احد الى قبره ولا يدخل الى حجرته ولكن قد يقال هذا في الحقيقة ليس زيارة
لقبره ولهذا كره من كره من العلماء ان يقول زرت قبره ومنهم من لم يكرهه والطائفتان متفقون
على انه لا يزار قبره كما تزار القبور بل انما يدخل الى مسجده وايضا فالنية في السفر الى مسجده وزيارة
قبره مختلفة فمن قصد السفر الى مسجده للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والاجماع وان كان
لم يقصد الا القبر لم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع واما من كان قصده السفر الى مسجده وقبره
معا فهذا قد قصد مستحبا مشروعا بالاجماع ولهذا لم يكن في الجواب تعرض لهذا وقال الشيخ ايضا
السفر المسمى زيارة لكن انما هو سفر الى مسجده وقد ثبت بالنص والاجماع ان المسافر ينبغي
له ان يقصد السفر الى مسجده والصلاة فيه وعلى هذا فان ذلك غير ممكن لم يبق الا شدها الى مسجده
وذلك مشروع بخلاف غيره فانه يمكن زيارته فيمكن شد الرحل اليه لكن يبقى قصد المسافر ونيته
ومسمى الزيارة في لغته هل قصده مجرد القبر او المسجد او كلاهما كما قال مالك لمن ساله عن نذر
ان ياتي الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان اراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فليأته وليصل فيه
وان كان اراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد فهذا السايل
ما عرفه ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم تتناول من اتى المسجد وكان قصده القبر ومن اتاه
وقصده المسجد وهذا عرف عامة الناس المتاخرين يسمون هذا كله زيارة وحده

فقد يقال نهيه عن شد الرحال الا الى المساجد الثلاثة يتناول شدها الى القبور

Copyright © King Saud University